laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥٠
بتاريخ:	١٧/ ٤ /٢٠٢١

ملف رقم: ٦٠٥/١/٥٨

السيد اللواء/ محافظ القليوبية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٠٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٥م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إبداء الرأى القانونى بخصوص ما إذا كان مركز معلومات الشبكات الأرضية التابع لمحافظة القليوبية من الجهات المخاطبة بحكم المادة الخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦م من عدمه، وذلك حسمًا للنزاع القائم بين المحافظة وزارة المالية في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محافظة القليوبية أنشأت مشروعًا تحت مسمى مركز معلومات الشبكات الأرضية من موارد صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وأصدر محافظ القليوبية القرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٩م باعتماد لائحة النظام الأساسي لهذا المركز، وقد أُثير الخلاف بخصوص مدى خضوعه لنص المادة (١٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦م، وذلك في ضوء تطبيق نص المادة (١٠) من القرار بقانون ذاته، والتي تقضي بأيلولة نسبة ١٠% من الإيرادات الشهرية للمركز إلى الخزانة العامة للدولة، لذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والمعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

كما تبين لها أن المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أنه: "اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك... ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يربط إجمالي حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع

laa-eg.com

إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة؛ ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، وتلا ذلك صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة